IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

جريمة الاستغلال الجنسي كأحد صور جرائم الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"

م. د. عادل محمد علي مصطفي [1]

المستخلص

يعتبر الإتجار بالبشر شكل جديد للعبودية في العصر الحديث وانتهاك لمبادئ كرامة الانسان فلقد انتشرت جرائم الاتجار بالبشر خلال العقد الماضي انتشارا كبيرا اذ لم تعد هناك بلد في مأمن منه وتصنفه الامم المتحدة كثالث اكبر تجارة غير مشروعه في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات حيث تحقق انشطته أرباحا طائله تقدر بالمليارات، ويعتبر الاستغلال الجنسي من ابشع صور جرائم الاتجار بالبشر واكثرها انتشار علي مستوي العالم ، وذلك نظراً لما يحققه هذا النوع من الاتجار من ارباح ادت الي هجرة كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الاصلي واستبدالهم بهذا النوع من الاتجار.

ويعتبر الاطفال والنساء الاكثر عرضه لهذا النوع من الاستغلال كما أكد علي ذلك احد التقارير الصادرة عن منظمه العمل الدولية ، حيث اشار الي ان ارباح استغلال النساء والاطفال جنسيا تقدر ب 28 مليار دولار سنوياً ، وأن 98 % من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري للجنس هم من النساء والفتيات ، ويتعرض نحو ثلاثة ملايين شخص في العالم سنويا للإتجار بهم بينهم 1.2 مليون طفل .

لذا وجب التفكير في آليات جديدة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي ولا يأتي ذلك الا من خلال العمل في مساران ، مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي علي المستوي الدولي وآليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي علي المستوي الوطني ، وهذا ما سوف نحاول أن نبرزه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي، النساء، الاطفال، المستوي الدولي

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة الاسراء، العراق، بغداد،10011

[1]Adel.mohamed@esraa.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

The Crime of Sexual Exploitation as one of the Forms of Human Trafficking Crimes and Mechanisms to Combat it" A Comparative Study"

Dr. Adel Mohamed Ali Mustafa [1]

Abstract

Human trafficking is considered a new form of slavery in the modern era and a violation of human dignity. During the last conference, other crimes against human beings were discovered to be so widespread that no country is safe from it. The United Nations classified it as the third largest illicit trade in the world after arms smuggling and drug trade, where its activity was achieved as a result. Therefore, a large sum estimated at billions chose sexual actresses from the most horrific forms of crimes known to people and the most widespread in the world. This is what led to what distinguishes this type of profits, which led to the abandonment of many of the arms and drug trade and their original activities and their replacement with this type of the current type.

Children and women are considered the most vulnerable to this type of exploitation, as confirmed by a report issued by the International Labor Organization, which indicated that the profits from the sexual exploitation of women and children are estimated at 28 billion dollars annually, and that 98% of the victims of forced commercial sexual exploitation are women and girls. About three million people in the world are trafficked annually, including 1.2 million children.

Therefore, it is necessary to think about new mechanisms to combat the crime of sexual exploitation, and this can only come through working in two tracks: combating the crime of sexual exploitation at the international level and mechanisms for combating the crime of sexual exploitation at the national level, and this is what we will try to highlight through this study.

Affiliation of Author
[1] College of Law, Al-Esraa University, Iraq, Baghdad, 10011

[1]Adel.mohamed@esraa.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Keywords: Human Models, Sexual Exploitation, Women, Children, International Level

المقـــــدمـــــة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا" [1].

واذا نظرنا الي هذه الاية نجد انها جمعت خمس نعم انعم الله بها علي الانسان وهي :

نعمة التكريم ، وتسخير المراكب في البر ، وتسخير المراكب في البحر ،والرزق من الطيبات ، والتفضيل علي كثير من المخلوقات ، ولهذا فللكرامة ومشتقاتها قيمة عليا في الاسلام بدء من تحرير الانسان من العبودية لغير الله والانتهاء بحفظ كرامته من كل ما يمكن ان يمسه.

ويعتبر الأتجار بالبشر شكل جديد للعبودية في العصر الحديث وانتهاك لمبادئ كرامة الانسان فلقد انتشرت جرائم الاتجار بالبشر خلال العقد الماضي انتشارا كبيرا اذ لم تعد هناك بلد في مأمن منه وتصنفه الامم المتحدة كثالث اكبر تجارة غير مشروعه في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات حيث تحقق انشطته أرباحا طائله تقدر بالمليارات [2]، ويعتبر الاستغلال الجنسي من ابشع صور جرائم الاتجار بالبشر واكثرها انتشار علي مستوي العالم ، وذلك نظراً لما يحققة هذا النوع من الاتجار من ارباح ادت الي هجرة كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الاصلي واستبدالهم بهذا النوع من الاتجار.

ويعتبر الاطفال والنساء الاكثر عرضه لهذا النوع من الاستغلال كما أكد علي ذلك احد التقارير الصادرة عن منظمه العمل الدولية ، حيث اشار الي ان ارباح استغلال النساء والاطفال جنسيا تقدر ب 28 مليار دولار سنوياً ، وأن 98 % من ضحايا الاستغلال التجاري الاجباري للجنس هم من النساء والفتيات ، ويتعرض نحو ثلاثة ملايين شخص في العالم سنويا للاتجار بهم بينهم 1.2 مليون طفل .

لذا وجب التفكير في آليات جديدة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي ولا يأتي ذلك الا من خلال العمل في مسارات ، مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي علي المستوي الدولي وآليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي علي المستوي الوطني ، وهذا ما سوف نحاول أن نبرزه من خلال هذه الدراسة

أهمية البحث

تتمثل اهمية هذه الدراسة من خلال ابراز افضل السبل في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي علي المستوي الدولي والوطني ، لأن هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيره تتجاوز قدرات الحكومات علي التصدي لها فبات من الاهمية ان يتم مواجهة هذه الجريمة بالتعاون الدولي بين الدول نظراً لخطورتها ، حيث يزداد العائد الناتج عن هذه الجريمة ، بما يخل بالسياسات الاقتصاديه بالدول وايضا ما يترتب عليه من آثار اجتماعية علي المجتمع .

اهداف البحث

تهدف الدراسة الي الوصول لأفضل السبل لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي باعتبارها من اكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً علي مستوي العالم بل واخطرها علي الاطلاق سواء علي المستوي الوطني او علي المستوي الدولي من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدوليه ومدي مساهمتها في مكافحه هذه الجريمه ومايمكن ان يستحدث من آليات لمواجهتها .

اشكالية البحث

ان موضوع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي يطرح اشكالية كبيرة حول الواقع القانوني لمكافحة هذه الجريمة علي الصعيدين الدولي والوطني خاصة وانها اصبحت تشكل ظاهرة خطيرة مترامية الابعاد تمثل مأساة انسانية نظرا لصور الممارسات التي تنتهك ادمية البشر المستغلين وتجعلهم سلعة تباع وتشتري خاصة ان هذه الجريمة تتم بصورة منظمة وعابرة للحدود .

منهج البحث

نسلك في هذه الدراسة المنهج المقارن والمنهج التحليلي لكي يتناسب مع موضوع الدراسة ، المنهج المقارن يهدف الي الوصول الي افضل السبل لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي تشريعيا ، وسوف تكون دراستنا المقارنة في نطاق بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري و التشريع العراقي وكذلك ايضا التشريع الاردني والاماراتي ،والمنهج التحليلي للإحاطة الفعلية بالمشكلة وتقصي اسبابها وتحديد سبل مواجهتها ، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدوليه للوقوف علي افضل السبل لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي والوصول الي افضل النتائج واقتراح التوصيات لمشكلة البحث .

خطة البحث

تقسم الدراسة الي ثلاثة مباحث:-

المبحث الاول:- مفهوم الاستغلال الجنسي

المطلب الاول :- تعريف جريمة الاستغلال الجنسي في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني :- تعريف جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني:- اشكال جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الاول :- الاستغلال الجنسي للنساء .

المطلب الثاني :- الاستغلال الجنسي للأطفال .

المبحث الثالث :- آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الاول :- الجهود الدولية في مكافحه جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الثاني :- الجهود الوطنية في مكافحه جريمة الاستغلال الجنسي

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي

تمهيد وتقسيم :- يعتبر الاستغلال الجنسي شكل من اشكال الاتجار بالبشر للقيام بأنشطة اجراميه مختلفة ،لأنها تتضمن استغلال فئات معينه من البشر او تهديد هذه الفئات واجبارها علي هذه الانشطه الاجرامية وتهدف هذه التجارة الي استغلال البشر من خلال اجبار الضحايا علي ممارسه الدعارة والزواج الذي يستهدف الفئه الرخيصة (الزواج السياحي) والسياحه الجنسيه التي تتمثل في افلام الدعارة (الاستغلال في المواد الاباحية) والاستخدام في الاعمال الاجرامية وما الي ذلك وما يعقبها من ممارسات لا انسانية للمتاجرة بالبشر، وتعتبر جريمة الاستغلال الجنسي جريمة دوليه ومن هنا تأتي صعوبة الوقوف علي تعريف محدد لها ، وسوف نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم جريمة الاستغلال الجنسى من خلال تقسيمه الى مطلبين .

المطلب الاول : تعريف جريمة الاستغلال الجنسي في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني : تعريف جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية

المطلب الاول

تعريف جريمة الاستغلال الجنسى فى التشريعات الوطنية

أعطت معظم التشريعات العربية اهتماماً كبيراً بجرائم الاتجار بالبشر و اوردت تشريعاتها تعريفاً لجريمه الاستغلال الجنسى .

اولاً : تعريف الاستغلال الجنسى فى اللغة

الاستغلال الجنسى لغة : يراد بالاستغلال (استخدام شخص وسيله لمآرب او الاستفاده من طيبة شخص او جهله او عجزه لسلبة حق او جنى لربح غير عادل)

اذاً فالاستغلال هو الانتفاع من الغير بدون وجه حق .

ويراد بكلمه الجنسى فهى نسبه الى الجنس ويراد به النوع من كل شئ وليس فيه دلاله على غريزه او شهوة وان الحاق كلمه الجنس

بالاستغلال لا يدل على ماهية الفعل كممارسة جنسيه بقدر ما يدل علي النتيجة ومقتضي الاستغلال [3] .

ثانيا :- تعريف الاستغلال الجنسي بالفقه

ذهب البعض الي تعريف الاستغلال الجنسي بأنه" استغلال تجار البشر لأجساد الضحايا من النساء والاطفال وغيرهم في اشباع الغريزه الجنسيه لطالبي المتعه الجنسيه نظير مبالغ يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم او عدم موافقتهم ويشمل هذا الاستغلال ما يعرف بدعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي الأخرى" [4].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه القانوني الي تعريف الاستغلال الجنسي بأنه " فعل يقع علي الانسان من خلال اي وسيلة لهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه فالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي يمكن ان يقع عن طريق اي فعل يؤدي الي استغلال الانسان بدون رضاه عن طريق وسائل مختلفة كالإكراه المادي او المعنوي او عن طريق الخداع والحيلة بنيه استغلاله كسلعه والربح من ورائها [5].

ثالثا:- تعريف الاستغلال الجنسي في التشريعات الوطنية

لقد وردت عدة تعريفات قانونيه لجرائم الاتجار بالبشر عموماً والتي جعلت من اهم صورها الاستغلال الجنسي والتربح من وراء استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي .

وقد اعطت معظم التشريعات العربية اهتماما بموضوع الاتجار بالبشر و أوردت تشريعاتها تعريفا له ، سواء في صورة قانون مستقل او في صورة قوانين مكملة او قوانين العقوبات ومن هذه التشريعات:-

1. التشريع المصري : عرف المشرع المصري في القانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الصادر عام 2010 الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه بانه " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أوالشراء او الوعد بهما او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسليم ، سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطه او استغلال حالة الضعف او الحاجه او الوعد بالعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ، وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي ، او استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قسراً ، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجه البشريه او جزء منها " [6].

ونري ان المشرع المصري كان موفقا في صياغه النص ودلاله الالفاظ من خلال تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر والنص علي جريمة الاستغلال الجنسي كأحد صور الاتجار بالبشر.

2. التشريع العراقي : عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنه 2012 في مادته الاولي الاتجار بالبشر بانه " تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الاشكال قسرا أو الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة اوباعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنقل موافقة شخص له سلطه او ولايه علي شخص آخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتجارة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية [7].

ولعلنا نلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد اغفل في صياغة التعريف عن فعل النقل وهي تعني اشتراك اكثر من شخص في عمليه النقل علي مراحل والتي تعطي صيغه في ان يكون شريكا او شركاء في الجريمة ، كما انه اغفل عن عبارة " استغلال حالة الضعف " وهي تعني العجز عن توفير الشئ ، كمن يحتاج تأمين تكاليف العلاج لأطفاله وهو عاجز عن توفيرها فيضطر في هذه الحالة الي الدخول الي وكر الدعارة وصور الاستغلال الجنسي الاخري ، ولكن يحمد للمشرع العراقي انه عالج الجرائم المرتكبه من قبل الشخص المعنوي وفرض لها عقوبة [8].

3. التشريع الأردني: عرف المشرع الأردني في المادة (3) من قانون منع جريمة الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 جريمة الاتجار بالبشر بانه "

1- استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف.

2- استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشر متي كان ذلك بغرض استغلالهم ، ولو لم يتم هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) في هذه الفقرة .

3- وتعني كلمة الاستغلال " استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسراً او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي "[9].

ولعلنا نلاحظ ان المشرع الاردني قد حصر جريمة الاتجار بالبشر في استقطاب مجموعه من الاشخاص ، وهذا يجعلنا نتساءل هل لو تم استقطاب شخص واحد فقط فلن نكون امام جريمة اتجار بالبشر لذلك كان يجدر بالمشرع الاردني ان ينص في بداية التعريف " استقطاب شخص او مجموعه من الاشخاص "

ومن خلال التعريفات السابقه نجد ان معظم التشريعات العربية قد اعتمدت علي التعريف الذي تبناه المشرع الدولي لجريمة الاتجار بالبشر والوارد في بروتوكول الامم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول الوطنية باليرمو 2000 " [10].

المطلب الثاني

تعريف جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية

ذهبت بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية الي تحديد المقصود بالاتجار بالاشخاص والتي يعد الاستغلال الجنسي من اهم صورها، وسوف نتناول ذكر بعضها فيما يلي :

1 – عرف بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الثالثة منه علي انه يقصد بالاتجار بالبشر .

": تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسراو الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال ضعف اوضاعهم، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادني استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الممارسات الشبيهه بالاستعباد او الخدمة القسرية او نزع الاعضاء"[11]

واذا نظرنا الي هذا التعريف الوارد في البروتوكول نجد انه لم يوضح مفهوم الاستغلال واكتفي بتعداد صور واشكال لهذا الاستغلال علي سبيل المثال ، كما انه لم يعرف الاستغلال الجنسي كغيرة من المواثيق الدوليه التي عرفت الاستغلال الجنسي، وان تعداد اشكال الاتجار في نص المادة هذا لايعني انه ليس معني الاتجار بالاشخاص هو الحصول علي الخدمات الجنسية فقط وانما يتعدي ذلك ليشمل استغلال الضحايا في العمليات الجنسية واستغلالهم في كافة الاعمال التي من شأنها تقييد حرية الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال [12].

ونرى ان البروتوكول كان يجب ان يتضمن مفهوم جريمه الاستغلال الجنسى وذلك نظرا لما لهذه الجريمة من اهمية كبيره وتنطوى على مخاطر عديده سواء من الناحية الصحية او من الناحية الاجتماعية ، كما ان البروتوكول اقتصر على صوره محدده كما ذكرنا سابقاً ، وكان يجب ادراج صور لجرائم مستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر و الاستغلال الجنسي ، كالزواج المبكر و الزواج بالاكراه ، واجبار الاشخاص على الدعاية الاباحية و الافلام الجنسية وغيرها .

2- كذلك أيضاً ذهبت اتفاقية مجلس اوروبا لعام 2005 الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر فى مادتها الرابعة الى تعريف الاتجار بالبشر بانه " تجنيد او نقل او تحويل او ايواء او استقبال اشخاص عن طريق التهديد باللجوء الى استخدام القوه او استخدامها فعلاً او غير ذلك من اشكال الاكراه ، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءه استخدام السلطه، او استغلال حاله استضعاف ، او باعطاء او تلقى مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطره على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعاره الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، او السخره او الخدمه قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهه بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء" [13].

واذا نظرنا الى التعريف سالف الذكر نجد انه جاء مطابقاً للتعريف الوارد فى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبالتالى فلم تعالج اتفاقيه

مجلس أوروبا لعام 2005 أوجه القصور الوارده فى بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الصادر عام 2000 .

3- كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010 الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال في المادة (11) بأنه " أي تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءه استعمال السلطة او الاستغلال لحاله ضعف وذلك من اجل استخدام او نقل او ايواء او استقبال اشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة

(البغاء) او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد ، ولا يعتد برضاء الشخص في كافه صور الاستغلال متي استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة " [14].

نخلص مما سبق ومن خلال استقراء النصوص السابقة لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وتحليل مضمون تلك النصوص نجد انها تحتوى على ثلاثة عناصر وهى :-

أ – الفعل:- ويتمثل في أفعال تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم .

ب – الوسيلة: - وتتمثل في التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءه استعمال السلطة او اساءه استغلال ضعف اوضاع الضحايا ، او بإعطاء او تلقى مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال .

جـ - أشكال الاتجار: - والتي تتمثل في الاستغلال الجنسي ، او السخرة، او الخدمة قسراً ، او الاستعباد ، او الممارسات الشبيهة بالاستعباد ،او الخدمة القسرية او نزع الاعضاء .

المبحـــث الثانـــــــي

أشكال جريمة الاستغلال الجنسي

تمهيد وتقسيم :

لقد اصبح المجتمع الدولي في الاونة الاخيرة يعانى من تزايد جريمة الاتجار بالبشر ، وبخاصة النساء و الاطفال ،فبعد انهيار الدول الشيوعية و وجود العديد من الدول التي تعانى من الفقر و الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار ، الامر الذى سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا فى هذه الدول عن طريق اختطافهم او الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في انشطة غير مشروعة ، ويأتي على رأسها الاستغلال الجنسي في اعمال البغاء [15].

ومن الاشخاص المستهدفة ، الاطفال (اناث و ذكور) و الفتيات و السيدات ، كما تـأخذ جريمة الاستغلال الجنسي صورا متعدده،تتراوح بين الاستغلال الجنسي المباشر بالبغاء ، والاستغلال الجنسي التجاري للاطفال ، والزواج السياحي كشكل من اشكال الاستغلال فى البغاء .

وسوف نتناول فى هذا المبحث لاشكال جريمة الاستغلال الجنسي كأحد صور جرائم الاتجار بالبشر من خلال تقسيمه الي مطلبين :

المطلب الاول : الاستغلال الجنسي للنساء .

المطلب الثاني : الاستغلال الجنسي للاطفال .

المطلب الاول

الاستغلال الجنسي للنساء

يعد الاستغلال الجنسي للنساء احد اهم التجارات الضخمة فى العالم بجانب تجارة المخدرات و السلاح نظراً للأرباح الضخمة التي تحققها هذه التجارة ،ويقصد بالاستغلال الجنسي للنساء استخدام النساء في اي عمل من الاشكال الاباحية ،التي يتم فيها استخدام المرأة لاشباع رغبات جنسية للاخرين مقابل ربح مادي وذلك عن طريق الممارسه الجنسية (البغاء أو الدعارة) أو التصوير او الاستغلال الجسدي للمرأه باحدي وسائل التطور التكنولوجي كالوسائط المتعددة والانترنت ، وتشير الاحصاءات ان هذا النوع من التجارة هو من اسرع الانواع انتشاراً وربحاً في العالم وقد أخذ الاتجار بالنساء صوراً كثيرة ومتعددة وتتمثل هذه الصور فيما يلى :

صور الاستغلال الجنسي للنساء :-

أولاً : استغلال النساء (الفتيات) في البغاء أو الدعارة :-

البغاء لغة : هو الاتصال الجنسي غير المشروع ،فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي.

الدعـــارة : بفتح الدال او كسرها ، وكذلك الدعر هي الفساد او الفسق او الخبث أوالشر .

العهـارة : هي الفسق و الفجور ، فالمرأة عاهر أو عاهرة و الرجل الذى يفسق بها عاهر كذلك .

الفجـــور : يعنى الانغماس الشديد في اشباع شهوه الجسم .

و القوادة : تشمل كل الافعال التى يقوم بها مستغلوا البغاء من تسهيل واستغلال ومعاونه و ادارة او اى فعل آخر فى مجال نشاط البغاء لاتمام فعل البغاء و اقترافة . أما القواد فهو الشخص الذى يسهل للغير احتراف البغاء ، او يتكسب منه او يقتسم مع البغايا دخلهن، او يحصل على اعانات مالية مقابل مساعدته او حمايته لهن [16] .

ويقصد باستغلال النساء في البغاء و الدعارة الحصول علي المال الذي يدفع أجراً لمرتكب البغاء ، ولايشترط أن يحصل المستغل علي كافة الأموال التي يكتسبها البغي من ممارسة الفجور او الدعارة ، ويستوى أن يكون المستغل ذكراً او أنثى .

ويقصد بالاستغلال الجنسي للنساء ، استخدام النساء فى أي عمل من الاشكال الاباحية ، التى يتم فيها استخدام المرأه لاشباع رغبات جنسية للآخرين مقابل ربح مادى وذلك عن طريق الممارسة الجنسية (البغاء او الدعارة) او التصوير او الاستغلال الجسدى للمرأه باحدى وسائل التطور التكنولوجى كالوسائط المتعددة و الانترنت ، وتشير الاحصاءات ان هذا النوع من التجاره هو من اسرع الانواع انتشاراً وربحا فى العالم .

وقد تضمن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص و بخاصة النساء و الاطفال الصادر عام 2000 جميع انواع اشكال الاستغلال.

وتهدف هذه التجاره الي استغلال النساء من خلال اجبارهن على ممارسة البغاء و الدعارة ، حيث يتم الحصول فى العديد من الدول على تأشيرة لممارسة الاعمال الترفيهية وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر و استغلال الضحايا ، ويتم منح آلاف النساء هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانونى فى مجالات الترفية او الضيافة ، ولدى وصول الضحايا الى الدول التى يقصدن يتم تجريدهن من وثائق و جوازات سفرهن ، ويتم اجبارهن علي اوضاع يجرى فيها استغلالهن جنسياً او اجبارهن على الاشغال الشاقة ، واذا تجاوزت اقامة الضحية مدة التأشيرة او اخلت بأحد بنودها ، يتم اجبارهن علي الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بإبلاغ السلطات المختصة [17].

وقد ذكرأحد التقارير أن اليابان اصدرت عام 2003 نحو (55000) تأشيرة أعمال ترفيهية للنساء من الفلبين يشتبه بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الاتجار بهن. كما أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن كثير من الارباح التي تجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة الي جيوب التجار من البشر ، وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالى خمسمائه ألف امرأة كل عام الي اسواق البغاء المحلية في اوروبا [18].

وتدل الاحصائيات على أن الاتجار بالبشر لغرض استغلال النساء فى البغاء و الدعارة ، قد قسم العالم وفقاً للظروف الاقتصادية الي ، دول مصدره للبغاء ، دول مستوردة له ، دول عبور (ترانزيت):-

1- دول مصدرة للبغاء :- وهى الدول التي تعاني من الحروب و الازمات السياسية و الاقتصادية و الفقر ، فعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادى يعد من اهم عوامل طرد المواطنين الي الخارج ، حيث يمارس بعضهم انشطة مشروعة ، بينما يمارس البعض الآخر انشطة غير مشروعه بحثاً عن الكسب السريع، ويمكن القول بأن المناطق المصدرة ترتكز في جنوب شرق آسيا و دول الاتحاد السوفيتى السابق ، شرق اوروبا ، وامريكا اللاتينية ، وافريقيا [19].
2- دول مستوردة للبغاء :- هي الدول المتقدمة اقتصادياً و التى تتمتع بقدر عالى من الاستقرار السياسي و الاقتصادي فهذه الدول ملجأ لهؤلاء الاشخاص بحثاً عن الكسب السريع بغض النظر عن الاثار الخطيره التى قد تلحق بهم من جراء ممارسة هذا النوع من النشاط ، ومن أمثلة الدول المستورده ، دول غرب أوروبا ، و الولايات المتحدة الامريكية [20].
3- دول العبور (ترانزيت) : - يحتاج حركة تجارة الاشخاص من الدول المصدرة الي الدول المستوردة فى بعض الاحوال وبصفه خاصة فى حالة بعد المسافة بينهما الى وجود دول عبور أو ترانزيت تكون حلقة الوصل بينهما مثل الهند والمكسيك.

ثانياً : الزواج السياحي كشكل للاستغلال فى البغاء

يدخل الزواج السياحي ضمن جرائم الاتجار بالبشر وفي الباب المتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء .

ويعد زواج القاصرات و الزواج السياحي نوعاً من الاستغلال الجنسي للقاصرات ، وتتخذ بعض الشبكات المنظمة دور السماسرة فى هذا المجال من خلال استغلال فقر وحاجات بعض الاسر الضعيفة وتقديم مغريات مالية مقابل تزويج ابنتهم (السلعة) برجال أثرياء عادة ما يكونوا من جنسيات اخرى بمقابل مادى ،ومما يزيد من خطورة هذه الممارسة التي تشكل اتجاراً بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي للنساء ، أنها تتم في اطار عقد زواج يبدو أنه

مكتمل الاركان و الشروط ، ويصعب فيه التعرف على النية و الاستمرارية ، ومن ثم تبدو صعوبة التعامل معه [21].

وقد شهد المجتمع المصري في الاونه الاخيره ظاهرة زواج القاصرات من غير المصريين ، وجدير بالذكر أن 80% من السعوديين هم شركاء فى انتشار هذه الظاهره بزواجهم من مصريات [22].

ثالثاً: استغلال النساء في المواد الاباحية

لقد لعبت وسائل الاعلام دوراً هاماً في حياة الفرد والمجتمع ، ويعد من اوجه التطورات الخطيرة في السنوات الاخيرة هو النمو المتزايد و الملحوظ للمواد الاباحية في وسائل الاعلام وبصفه خاصة بعد انتشار الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعى و انتشار الافلام الاباحية ، ومن ثم فقد اصبحت وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية تعرض غالباً مشاهد الجنس وكل ما يدعوا الي الاباحية .

ويقصد بالاستغلال الجنسي للنساء في المواد الاباحية : استخدام النساء في أي عمل من الاعمال الاباحية ، والتي يتم فيها استخدامهن لاشباع الرغبات الجنسية للآخرين مقابل ربح مادي، وذلك عن طريق الممارسة الجنسية او البغاء ، او التصوير ، او الاستغلال الجنسي للمرأه باحدى وسائل التطور التكنولوجي ، كالوسائط المتعدده و الانترنت ، وتشير الاحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو من اسرع الانواع انتشاراً و ربحاً في العالم [23].

المطلب الثاني

الاستغلال الجنسي للاطفال

تعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال من الظواهر التي تدق اجراس الخطر على مجتمعنا ولها اسبابها و انعكاساتها النفسية على الاطفال لذلك يجب علينا اولاً ان نحدد معني الاستغلال الجنسي للاطفال ، ثم نتناول الحديث عن صور الاستغلال الجنسي للاطفال :-

اولاً: المقصود بالاستغلال الجنسي للاطفال:-

يجب ان نعلم ان الاستغلال الجنسي للاطفال هو صوره من صور الاتجار بالبشر ويقصد به " استخدام الاطفال في اي عمل من الاعمال الاباحية ، والتي يتم فيها استخدام الاطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادى ، وذلك عن طريق الممارسة الجنسية ، او البغاء اوالتصوير او الاستغلال الجسدى للطفل باحدى وسائل التطور التكنولوجي كالوسائط المتعدده و الانترنت . وتشير بعض الاحصائيات الخاصة بتجارة الجنس للأطفال الي انه يزج بما يقرب من 5,2 مليون طفل سنوياً في سوق الجنس ،غالبيتهم من الفتيات [24] .

ويقصد بالطفل كما عرفتة المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1996 بأنه " كل شخص تحت عمر الثامنة عشر مالم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة " لذلك فان استغلال اي شخص دون سن الثامنه عشر يعتبر من قبيل الاستغلال الجنسي للاطفال ، وقد تختلف الدول فى تعريفها للطفل [25]، فضلا عن ذلك فان الدول تتفاوت فيما بينهما فى تحديد سن الادراك الجنسي ، فبعض الدول تحدده ببلوغ سن السابعة عشرة او الثامنة عشرة ، في حين يتراوح السن القانوني لممارسة الفعاليات الجنسية في بعض الدول بين اثنتى عشرة سنه و السادسة عشرة سنة ، وتحدده دول اخرى عند الوصول الى سن البلوغ او عقد الزواج ، وعلي خلاف ذلك فان بعض الدول لا تضع له أي حدود قانونية [26].

ثانياً : صور الاستغلال الجنسي للأطفال

من صور الاستغلال الجنسي للأطفال ، الاستغلال الجنسي التجاري من خلال الممارسة الجنسية او البغاء وتصوير الطفل عارياً ، او الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة و الانترنت :-

1- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال : يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال " اتصال جنسي بين الطفل و شخص بالغ من اجل ارضاء رغبات جنسية عند الاخير مستخدما القوة او التهديد بها او السيطرة عليه " [27].

ويكون الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال اما بطريق مباشر من خلال اجبار او اكراه الطفل على ممارسه الجنس بواسطة شخص بالغ او منظمة او مجموعة مقابل دخل مادي او مكافأة او اى صوره اخرى من صور الدخل ، وهو ما يمثل نوعاً من العبودية الحديثة او العوده الى نظام الرق مره اخري ، حيث يتحول هؤلاء الاطفال الى مجرد سلعة تباع فى سوق الدعارة والبغاء [28] .

اما الطريقة الثانية فهي عن طريق ما يسمي بالسياحة لممارسة الجنس مع الاطفال ، هذا وقد اصبح الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال يتجسد بشكل ظاهر فيما يسمي بسياحة جنس الاطفال ،

هذه الظاهره اصبحت من اهم اشكال الاستغلال ، بحيث اصبح الامر يؤثر علي ملايين الاطفال كل عام بكل دول العالم.

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة ممارسة الجنس مع الاطفال فان المنظمات الحكومية قد بدأت في مواجهة هذه الظاهرة ، حيث انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في ستوكهولم عام 1996 ، وفي يوكاهاما عام 2001 بهدف جلب الانتباه الدولي لهذه الظاهرة ، وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري .

وتشير الاحصائيات الي ارقام مرعبة بخصوص الاستغلال التجاري للاطفال يصل الرقم فيها الى ملايين الاطفال الذين يزج بهم في ممارسة البغاء لاسيما في البرازيل وتايلاند و الفلبين و الهند التي تمثل أكثر الدول التي يتعرض فيها الاطفال لمثل هذه الممارسات [29].

2- استغلال الاطفال في المواد الاباحية : تعتبر شبكة الانترنت اداه و وسيلة فاعلة حيث يستغلها البعض – في غير ما اعدت من اجلة – اذ يتم استغلالها في اغراض اجرامية واباحية ومن بينها الاستغلال الجنسي للاطفال ، حيث يلجأ البعض الي الدول الفقيرة ويلتقطون صوراً جنسية للاطفال المخطوفين ثم ينقلونها الي عنوانهم الالكتروني الخاص ويتخلصون من الاصل ، وبذلك تفشل السلطات في ملاحقتهم ، لأن الصور الاصلية ليست في حوزتهم . وتشير بعض الاحصائيات الي ان حوالي 3000 موقع علي شبكة الانترنت باللغة الانجليزية تعرض صور اباحية للأطفال ، وذلك وفق التقرير الذى نقلته صحيفة الغارديان البريطانية عن مؤسسة تصفح الانترنت التي اجرت هذه الدراسة ، واكد التقرير ان هناك جهود دولية لغلق هذه المواقع التي تبث مئات الالاف من الصور التي يستغل فيها الاطفال لعرض مواد اباحية [30].

واستغلال الاطفال في المواد الاباحية على شبكة الانترنت تعتبر شكل من اشكال الاستغلال الجنسي للاطفال ، حيث يظهر الطفل و هو يمارس انشطة جنسية بينة حقيقة او محاكاة ، او تكشف بعض اجزاء جسمة بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة و اللذة الجنسية ، وقد يرتبط الامر بطفل او عدة اطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية او مع طفل او عدة اطفال يقومون بممارسات جنسية بمشاركة بالغين او بدونها ، وقد يتعلق الامر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي ، او ممارسة الجنس مع الحيوانات او اشكال اخرى من الاذلال التي يقحم فيها اطفال من كل الاعمار [31]، و مما لاشك فيه ان استغلال الاطفال في انتاج مثل هذه المواد الاباحية يشكل تهديداً خطيراً يضر بهم .

المبحث الثالث

آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي

تمهيد وتقسيم:-

باتت جريمة الاستغلال الجنسي - كأحد اهم صور جرائم الاتجار بالبشر- تشكل شكلاً من اشكال الرق المعاصر ، كما تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،اضافة الي الصعوبات التي تواجه الجهود علي الصعيدين الدولي و الداخلي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالنساء والاطفال ، ابرزها ان هذه الجريمة تتم فى الخفاء ، وبعيدا عن اعين المجتمع ، وتأخذ مظاهر قانونية ، الامر الذى يجعل رصدها و كشفها من الصعوبة بمكان ، ويزداد الامر صعوبة ، اذا ما عرفنا أنها اصبحت الآن تتم في اطار الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ، لذلك فقد سارعت الامم المتحددة الي وضع الاتفاقيات الدولية التي تكفل مواجهه هذه الجريمة ، كما سارعت الدول المختلفة الي وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهه جريمة الاستغلال الجنسي كاحد صور جرائم الاتجار بالبشر لذا فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين :-

المطلب الاول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي.

المطلب الثاني : الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي .

المطلب الاول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي

اهتمت العديد من الدول بمكافحة الاتجار بالبشر فى صورتة المتعلقة بالاستغلال الجنسي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهه هذا الشكل الاجرامى الشنيع الذى يجعل من البشر سلعة تسوق لممارسة الرذيلة ، كما قامت العديد من الدول بالتصديق بالانضمام الي العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدوليه التي تشمل علي احكام وتدابير ذات الصلة بمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي ومن أهم هذه الاتفاقيات:

اولاً: اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالاشخاص و استغلال دعارة الغير لسنة 1949م :

تعد هذه الاتفاقية تطوراً لمفهوم الاتجار بالبشر ، حيث أنها شملت جميع الاشخاص ذكوراً كانوا ام اناث ، وتحظر هذه الاتفاقية وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير بأى صورة ، وقد سميت بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام 1949م ، وتعتبر من اهم الاتفاقيات علي صعيد تجريم الاتجار بالاشخاص لاغراض الدعارة و الاستغلال الجنسي ، حيث قضت بمعاقبة اي شخص يقوم بقوادة شخص آخر او غوايته او تضليلة ،بقصد الدعارة و الاستغلال الجنسي ، سواء وقع الفعل برضاء هذا الشخص ، او بدون رضاه [32].

كما نصت علي معاقبة من يقوم باستغلال دعارة الغير ، حتي برضاء هذا الغير ، كما الزمت أطراف الاتفاقية علي معاقبة كل شخص يملك او يدير ماخوراً للدعارة او يقوم بتمويلة او المشاركة فى تمويلة او يؤجر او يستأجر كليا او جزئيا وعن علم مبنى او مكاناً لآخر لاستغلال دعارة الغير .

وقد تناولت باقى المواد الخاصة بالاتفاقية باقي الامور التنظيمية و التدابير التى يجب على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجرائم من خلال اجهزه الدولة ذات الصله ، كما دعت الي توفير الرعاية و التأهيل لضحايا هذه الجريمة ، واعادتهم الي اوطانهم [33].

ثانياً : الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م :-

تعتبر اتفاقية القضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأه منذ اعتمادها عام 1979م الشريعة الدولية العالمية لحقوق جميع النساء ، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحددة و عرضتها للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب القرار رقم 34/ 180 الصادر بتاريخ 18/ 12 / 1979 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 / 9 / 1981 وقد نصت بنود هذه الاتفاقية علي ضرورة ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة و استغلال النساء [34].

ثالثاً : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البرتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الاطفال و استغلال الاطفال فى البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000م :-

اعتمدت هذه الاتفاقية في 20 / 9 / 1989 و دخلت حيز التنفيذ فى سبتمبر 1990 وقد نصت الماده (19) من هذه الاتفاقية علي الزام الدول الاطراف كافة باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الادارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة من اجل حماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءه البدنية او العقلية او الاهمال او الاستغلال بما في ذلك الاساءه الجنسية ، كما قامت هذه الاتفاقية بمعالجة ظاهره الاستغلال الجنسي للاطفال حيث نصت في المادة [34] علي ان " تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية او من خلال التعاون الثنائى أو الجماعي مع باقي الدول ، وذلك من اجل حماية الطفل في اي مكان في العالم ، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الاخري غير المشروعة ، وحمايته من التعرض للمواد الاباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو و الصور او عن طريق الانترنت [35] ، وقد ألحق باتفاقية حقوق الطفل البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية وبشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/1/18 ، وقد عرفت الماده الثانية في بروتوكول " استغلال الاطفال " بأنه " يقصد به استخدام طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأه او اي شكل آخر من اشكال العوض " ، وقد ألزمت الماده الثالثة من البروتوكول الدول الاطراف بانزال العقوبة على مرتكب تلك الافعال وتضمين قوانينها الجنائية العقاب ، سواء ارتكبت هذه الجرائم داخل اقليمها او خارجة بشكل فردى او منظم [36].

رابعاً : اتفاقية رابطة جنوب اسيا الاقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء و الاطفال لاغراض البغاء لعام 2002م :-

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية سارك ، التي تم اقرارها في مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب اسيا في (نيبال) فى الفترة من 4-6 كانون الثاني 2002 وتهدف الاتفاقية الي تعزيز جهود التعاون بين الدول الاعضاء في التعامل بفاعلية مع مختلف جوانب الخطر بخاصة منع وقمع الاتجار بالنساء و الاطفال ، واعاده توطين وتأهيل الضحايا ومنع استخدام النساء و الاطفال في شبكات الدعارة الدولية ، لاسيما بين الدول الاعضاء في الرابطة وهي دول المنشأ و العبور و المقصد [37].

خامساً: برتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لاسيما النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2002 م :-

يعرف هذا البرتوكول " ببرتوكول بالميرو " ويتمثل الغرض الاساسي للبرتوكول في تعزيز التعاون الدولي من اجل مكافحة و

معاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الاطفال بصوره غير مشروعة ."

كما نص البرتوكول علي ضرورة اتخاذ الاجراءات الفاعلة لمنع وقمع الاتجار بالبشر التي تشمل كافة تدابير منع ذلك الاتجار و معاقبة المتاجرين ، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ، اما بخصوص موافقة ضحية الاتجار فان البرتوكول المذكور لم يعط لتلك الموافقة اي اعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام وسائل التهديد بالقوة او باستخدام تلك القوة ، او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع ، اواساءة استعمال السلطة ، او استغلال حالة استضعاف ، او باعطاء او تلقى مبالغ مالية ، او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطره على شخص آخر [38] ، كما ان برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وقف موقفاً متشدداً من الاتجار بالاطفال ، حيث انه اعتبر تجنيد الطفل او نقله او استغلاله اتجاراً بالبشر حتي وان لم ينطو على استخدام اي وسيلة من الوسائل السابقه ، وذلك لعدم بلوغ الطفل سن الادراك و التمييز مقارنة بالضحايا ، هذا بالاضافة الي ان الاطفال يكونون اقل تحملاً و مقاومة لوسائل القوة و الاكراه و اكثر عرضه للخداع من قبل المتاجرين بهم [39].

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي

تهدف الدول علي المستوى الوطني الي مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي كأحد اهم صور جرائم الاتجار بالبشر ، كل دولة تضع الاستراتيجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة ، وبالنسبة للدول العربية تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي تحدياً كبيراً يواجهها ، فمثلما قد تكون هذه الجريمة وطنية ترتكب علي المستوي المحلي ، فانها قد تكون دوليه ايضاً بحيث ترتكب بنقل او تنقيل او ايواء الضحايا في عدة دول ، كما انها تأخذ اشكالاً متعدده بحسب تطور افكار وطرائق مرتكبيها ،فهي متعددة الأوجه ، و تجد تطبيقها العملي فى الاتجار بالنساء و الاطفال لاغراض الدعارة ، والسياحة الجنسية ، و الاستغلال الجنسي للاطفال لاغراض تجارية .

وكغيرها من الجرائم المستوجبة للعقاب ، نهضت المنظومة التشريعية علي المستوي الوطني لمحاربتها ومنعها و معاقبة مرتكبيها ، سواء بابرام الاتفاقيات الدولية ، ام عبر سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب مرتكب هذه الجريمة ، وسوف نستعرض فيما يلى موقف التشريعات الوطنية :

اولاً : التشريع المصري :-

يعتبر الاطار التشريعي من الاطر الهامه لمعالجة و مكافحة اى ظاهره اجرامية ، وتعتبر مصر من اول الدول العربية التى سعت الي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفه عامة و جريمة الاستغلال الجنسي على وجهه الخصوص ، وذلك عندما قامت الحكومة المصرية في عام 2007 بانشاء لجنه وطنية معنية بمكافحه الاتجار بالافراد ، لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية تضطلع بإعداد خطه عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالافراد وزياده الوعى وتثقيف المواطنين وصياغة تشريع متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر ، وكانت مصر ومازالت حريصة على الانخراط فى المجتمع الدولى فالي جانب كونها طرفاً في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكول الخاص بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالاشخاص خصوصا النساء و الاطفال المعروف باسم " برتوكول باليرمو " قامت مصر بالتصديق علي المزيد من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ، ومنها اتفاقية الامم المتحدة للقضاء علي جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1981 ، واتفاقية حقوق الطفل عام 1990 .

وفي اطار سعي مصر نحو الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، فقد تم مواجهه جريمة الاستغلال الجنسي بأشكالها وصورها المتعدده بحزمة من القوانين والتشريعات منها القانون رقم (10) لسنة 1960 الخاص بمكافحة الدعارة ، حيث نص المشرع المصري علي تجريم استغلال النساء في البغاء و الدعارة فنص في المادة الاولي منه علي معاقبة "كل من حرض شخصاً ذكراً كان او انثى علي ارتكاب الفجور او استدرجه او اغواه بقصد ارتكاب الفجور او الدعارة" [40]، كذلك نجد ان المشرع المصري قد نص فى المادة الثالثة من هذا القانون" علي معاقبه كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنه ميلادية او انثي اياً كان سنها علي مغادرة البلاد او سهل له ذلك او استخدمه او صحبة معه خارجها للاشتغال بالفجور و الدعارة ، وكل من ساعد علي ذلك ..." [41] ، كذلك نجد ان المشرع المصرى قد نص على تجريم الاستغلال الجنسي للاطفال في قانون الطفل ، رقم (12) لسنه 1996 المعدل بالقانون

رقم (126) لسنه 2008 حيث نص على تجريم" كل من استورد او صدر او اعد اوعرض او طبع او روج او اجاز او بث اي اعمال اباحية يشارك فيها الطفل او تتعلق باستغلاله جنسيا..." [42].

كذلك نجد ان المشرع المصري قد اضاف الماده (91) الي قانون العقوبات المصري رقم (37) لسنه 1958 المعدل وذلك لغرض تنفيذ احكام البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلالهم جنسياً في البغاء و المواد الاباحية حيث نص على انه " يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار او الاستغلال الجنسي او التجاري او الاقتصادى او استخدامة في الابحاث و التجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينة من مجابهة هذه المخاطر " ، ويحمد للمشرع المصري قيامة باصدار القانون رقم 64 لسنه 2010 الخاص بمكافحه الاتجار بالبشر ، حيث جرم كافة صور الاستغلال الجنسي للنساء في اعمال الدعاره و سائر اشكال الاستغلال الجنسي الاخري ، وكذلك الاستغلال الجنسي للاطفال ، كذلك نجد ان الدستور المصرى الصادر عام 2014 قد تضمن بعض النصوص التى تكفل حماية الانسان من كافة اشكال الاتجار بالبشر ومنها الماده 80 التي تكفل حماية للاطفال ورعايتهم وترسم اطر التعامل معهم ، كذلك المادة 89 التي تحظر كل صور العبودية و الاسترقاق وكافة اشكال الاتجار بالبشر .

ثانيا : التشريع العراقي

سعي المشرع العراقي الي مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي وذلك من خلال عدة تشريعات بدءَ بقانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 المعدل الذي تضمن احكام تحمي حقوق العمال وتضمن عدم استغلالهم ،وتنظيم عمل النساء والأحداث ، وحظر تشغيل النساء والأحداث في الاعمال الشاقة أو الضارة بالصحة وحظرت المادة(91) تشغيل الأحداث في الاعمال التي تكون بطبيعتها أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم أو تكون خطرا علي سلامتهم واخلاقهم ومنها :

1- استغلال الطفل أو شراءه أو عرضة للبيع لأغراض الدعارة أو لإنتاج الأفلام أو العروض الاباحية .

كذلك نجد أن قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 قد نص في مادته الخامسة علي " عقاب كل من استبقي ذكراً أو انثي للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه أو القوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشر سنة بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات ،علي أن تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد علي خمسة عشر سنة اذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشر سنة ،ويجب علي المحكمة أن تحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين " .

كما حظرت المادة (37) من الدستور العراقي الصادر عام 2005 الاتجار بالبشر، اذ ورد النص بصوره صريحة علي تحريم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والتأكيد علي تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال والاتجار بالجنس .

وأخيراً نجد أن المشرع العراقي قد حذا مسلك غالبية التشريعات العربية من خلال سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 [43] والذي يعد خطوة هامة في طريق المساهمة في الجهود الدولية للوقوف بوجه ظاهرة الاتجار بالبشر بصفة عامة وجريمة الاستغلال الجنسي علي وجه الخصوص وقد حددت المادة الثانية منه الجهة المختصة بالإشراف علي تنفيذ هذا القانون ،حيث نصت علي أن " تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمي (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات والوزارات والجهات ذوات العلاقة، تتولي تحقيق اهداف هذا القانون، وبينت المادة الثالثة المهام التي تتولاها تلك اللجنة .

ثالثاً:- التشريع الاماراتي

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة الدولة الأسبق في اصدار تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر القانون رقم (51) لسنة 2006 وقد نصت المادة (12) منه علي انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل أو اكثر من الجهات التالية (وزارة الخارجية، وزارة الداخلية ، وزارة العدل ،وزارة العمل، وزارة الشؤن الاجتماعية ، وزارة الصحة، جهاز أمن الدولة ، هيئة الهلال الاحمر، واية جهة أخري يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء) .

ولم تغفل دولة الامارات الاهتمام بالجانب الانساني لهذه المسألة، حيث أسست مركز لإيواء النساء والأطفال ضحايا ظاهرة الاتجار بالبشر بصفة عامة وضحايا جريمة الاستغلال الجنسي علي وجه الخصوص ، وهي مؤسسة غير ربحية تأسست عام 2008 حيث يوفر هذا المركز للنساء والأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي ملاذ آمن ومؤقت الي جانب توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهم .

ويتسع المركز المتكامل في ابو ظبي لأكثر من 60 أمرآه وطفل يتبعه مركز رأس الخيمة الذي افتتح عام 2010 ،ومركز الشارقة عام 2011 [44].

الخاتمة

نختتم بحثنا (جريمة الاستغلال الجنسي كأحد صور جرائم الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها) بأهم النتائج التي توصلنا اليها وكذلك أهم التوصيات التي نراها وفقا لما يلي

أولاً :- النتائج

1- تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي من أخطر صور جرائم الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً علي مستوي العالم ، نظراً لما يحققه هذا النوع من الاتجار من ارباح أدت الي هجرة كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الاصلي واستبدالهم بهذا النوع من الاتجار .

2- يعتبر النساء والأطفال الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال ، من خلال اجبار الضحايا علي ممارسة الدعارة أو الزواج السياحي أو الاستغلال في الافلام الاباحية .

3- توصلت الدراسة الي أن جريمة الاستغلال الجنسي هي احدي صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة ،فهي مركبة لأنها ترتكب بواسطة افعال اجرامية خطيرة مستغلة في ذلك وسائل التطور التكنولوجي والعولمة ،وهي معقدة لأنها تتم بطرق محبوكة من جماعات اجرامية منظمة تتستر وراء أعمال يبدوا أنها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي انشطتها الاجرامية ،وهي خطيرة بالنظر لما تخلفه من آثار وخيمة علي أمن كل دولة وكيانها الاجتماعي ،ولما تخلفه من آلاف الضحايا من النساء الضائعات والأطفال المقهورين ،ولما لها من تأثير مدمر علي المجتمع الداخلي .

4- اهتمت العديد من الدول بمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي باعتبارها من أهم صور جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم صور ارتكاب هذه الجريمة ،وقد قامت العديد من الدول بالتصديق والانضمام الي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تشمل علي أحكام وتدابير ذات الصلة بمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي . كما قامت هذه الدول بإصدار تشريعات داخلية تجرم كافة صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ،منها المشرع الاماراتي الذي قام بإصدار القانون رقم (51) لسنة 2006 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ،والمشرع المصري الذي قام بإصدار القانون رقم (64) لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ،والمشرع العراقي الذي قام بإصدار القانون رقم (28) لسنة 2012 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بحيث رفعت هذه الدول تحدياً قانونيا كبيراً لمواجهة هذا الشكل الاجرامي الشنيع الذي يجعل من البشر سلعة تباع وتشتري .

ثانياً:- التوصيات

1- وضع التشريعات والقوانين التي تحفظ حقوق الانسان بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص باعتبارهما من أكثر الفئات المستضعفة في المجتمع .

2- وضع القوانين والسياسات لمواجهة الاعتداءات التي تقع علي الأطفال واستغلالهم جنسياً في جميع البيئات مع استمرار التدريب والتثقيف لمن يعملون في مجال الأطفال وخاصة في الحضانات ودور الرعاية الخاصة بالأطفال ، خاصة مع تفاقم هذه المشكلة في مصر بسبب ظاهرة أطفال الشوارع ،فهم فريسة سهلة لراغبي السياحة الجنسية .

3- اجراء المزيد من البحوث والدراسات حول قضايا الاتجار بالبشر علي وجه العموم وقضايا الاستغلال الجنسي علي وجه الخصوص ،لتوفير معلومات عن الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة ويستفاد من نتائج تلك الدراسات في تحديد السياسات والبرامج والتشريعات والقوانين التي يمكن تطبيقها للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها بصورة جذرية .

4- انشاء مركز لإيواء النساء والأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي التي تعتبر ملاذ آمن لهم الي جانب تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهم .

5- تفعيل دور المجتمع المدني للتأكيد علي خطورة جريمة الاستغلال الجنسي باعتبارها من أخطر صور جرائم الاتجار بالبشر التي تقع علي الانسان وتجعل منه سلعة معروضة للبيع أو الاستغلال ،علاوة علي تفعيل دور الاعلام في نشر الوعي والثقافة بخطورة هذه الجريمة ،وايضاً عدم اغفال دور كلاً من المدارس والجامعات والمساجد والكنائس في خلق رأي عام موحد نحو رفض هذه الظاهرة ،ومحاولة الكشف عنها وخلق شعور عام نحو استهجانها ونبذها .

6- قيام الانظمة الحاكمة بعمل دراسات جادة حول اسباب اللجوء الي مثل هذه الجرائم ومحاولة سد الذرائع أمام مرتكبيها ،وتوفير سبل العيش الكريمة لكافة المواطنين من خلال تحقيق عدالة اجتماعية يتساوى الجميع تحت لواءها .

7- علاوة علي ذلك فان وضع القوانين والتشريعات ليس سوي خطوة أولي ،فلابد من تنفيذ تلك القوانين علي نحو فعال أن يحظى أيضاً بالأولوية ،فبدون القيام بالتنفيذ اللازم تصبح القوانين خالية من المعني .

الهوامش

(1) سورة الاسراء ، (الآية 70).

(2) السيد (2009)، ص 14.

(3) العابد ،عبده ،مختار(د.ت) ، ص269 .

(4) يوسف ،(2011) ،ص18 .

(5) الشناوي ، (2014) ، ص6 .

(6) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة2010 – الجريدة الرسمية- العدد 18- 9 مايو2010 .

(7) المادة (1/1) من القانون العراقي رقم (28)لسنة 2012بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(8) حسن ،(2020) ،ص98 .

(9) المادة رقم(3) من القانون الاردني رقم(9) لسنة2009 الخاص بمنع جريمة الاتجار بالبشر .

(10) شمس ،(2015)،ص17 .

(11) المادة(1/3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، بخاصة النساء والاطفال المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لعام 2000.

(12) السبكي ،(2014)، ص46 .

(13) المادة الرابعة من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحه الاتجار بالبشر لعام 2005 .

(14) المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام 2010 .

(15) البهجي،(2014)،ص 4 .

(16) عبدالعال ،(2013)، ص275 .

(17) البحيري،(2011) ،ص 351 .

(18) المرجع نفسة ،ص 352 .

(19) الشناوي،(2014) ، ص108.

(20) المرجع نفسة، ص110.

(21) الشمري، (2023) ،ص 2.

(22) البحيري، (2011) ،ص 231.

(23) المرجع نفسة ، ص 311.

(24) المرجع نفسة ، ص 312 .

(25) "عرف المشرع المصري الطفل في المادة الثانية من قانون الطفل رقم (12) لسنه 1996 بأنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنه ميلادية كاملة " ، كذلك عرف المشرع التونسي الطفل في الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بأنه " كل انسان عمره اقل من ثمانية عشر عاماً مالم يبلغ الي الرشد بمقتضي احكام خاصة " ،اما المشرع العراقي فلم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح على الرغم من انه شملة الحماية في عدة قوانين اعتباراً من الدستور العراقي الصادر عام 2005 الا ان العراق صادق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (3) لسنه 1994 فيفترض وفقا لذلك ان يعد الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره ". محمود ،(2013) ،ص 100 .

(26) المرجع نفسة ، ص 101.

(27) البحيري، (2011) ، ص 314.

(28) الشناوي، (2014) ،ص116.

(29) هشام ، (2019) ،ص 51 .

(30) البحيري، (2011) ، ص 332.

(31) سلطان ، (2013) ،ص 193 .

(32) الزيدي، (2017) ، ص 7 .

(33) حمود ، (2013) ، ص 74 .

(34) المادة الاولي من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

(35) المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م .

(36) المادة (10) من البرتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2000م .

(37) المادة الاولي من اتفاقية رابطة جنوب اسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع مكافحة الاتجار بالنساء و الاطفال لأغراض البغاء لعام 2002م .

(38) نصت المادة 3/ ب من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على انه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) في هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها اي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)

(39) عمر ،(2011) ، ص44 .

(40) المادة الاولي من القانون رقم (10) لسنه 1960 الخاص بمكافحة الدعارة .

(41) المادة الثالثة من القانون رقم (10) لسنه 1960 الخاص بمكافحة الدعارة .

(42) المادة (116 مكرر أ) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنه 2008

(43) المنشور في الوقائع العراقية العدد (4236) بتاريخ 23 / 4 / 2012 م

(44) سعود ،(2018) ، ص 21.

مصادر البحث

- أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر(2009) .
- أحمد العابد ، د/ داود عبده ، د/ احمد مختار واخرون ، المعجم العربي ، مطبعة لاروس (د.ت)
- امير فرج يوسف ، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع والقوانين والبروتوكولات الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية، (2011).
- أميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجه النظر العلمية و النفسية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، (2011).
- ايناس محمد البهجي ، جرائم الاتجار بالبشر ، الطبعة الاولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، (2014).
- دهام اكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2011
- محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الطبعة الاولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، (2014).
- د/هاني عيسوي السبكي ، الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنه وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القوانين الدولية و الوطنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (2014).

ثانيا:- الرسائل والاطاريح

- شريف احمد شمس ، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعه المنصورة ، مصر، (2015).
- مهند حمود ، فاعلية الاليات الوطنية و الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية القانون ، جامعة عمان،(2013)

ثالثا:- الدوريات

- أسماء ابراهيم حسن ، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ، بحث منشور بمجله الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد 60 نوفمبر2020 .
- أيات محمد سعود ، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية ، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر ، الجزائر (2018).
- خالد رمضان عبد العال ، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت – دراسة مقارنه ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعه حلوان ، العدد 29 ، ديسمبر 2013 .
- فخار هشام ، الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء ، مأساة انسانية ، وتحديات قانونية ، مجلة المحلل القانوني ، جامعة اكلى محند او لحاج بالبويرة ، مخبر الدولة و الاجرام المنظم ، مجلد(1) ، العدد الثاني(2019).
- قحطان ياسين عقبة الزيدي ، حماية النساء من الاتجار على الصعيدين الدولي و الوطني ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد السادس ، العدد(21) ،(2017).

- لمي عامر محمود ،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية ،كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة بابل ،العدد (15)، 2013 .
- معالي حميد الشمري ، مدي انطباق جرائم الاتجار بالبشر علي زواج القاصرات ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الرابع بعنوان " دور القانون والعلوم الانسانية في حماية المرأة وتمكينها " مجلة جامعة دهوك ، المجلد 26 ، العدد 1 ، 2023